المبحث الخامس: طرق توثيق الوقف الشرعية.[٤٨]

للتوثيق بصفة عامة طرق متعددة، ولكن سأذكر أهم طرق توثيق الوقف على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإقرار، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإقرار.

الإقرار لغة: يطلق على الإذعان للحق، والاعتراف به، والقرُّ: بالضم يطلق على القرار في المكان، تقول: قرَّ الشيء قراً: استقر بالمكان والاسم القرار.[٤٩]

شرعاً: عرف الإقرار بتعاريف متقاربة عند فقهاء المذاهب الأربعة[٥٠]، وخلاصة تلك التعاريف أن يقال في تعريفه هو:

إخبار المكلف المختار بحق عليه لغيره على وجه اليقين.[٥١]

المسألة الثانية: الإقرار بالوقف.

الإقرار حجة على المقر، إذا صدر منه مستوفياً شروط صحته، "وقد أجمعت الأمة على المؤاخذة به".[٥٢]

قال العمراني: "وأما الإجماع، فلا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالإقرار".[٥٣]

وقال ابن القيم: "الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف".[٥٤]

---

(٤٨) انظر: توثيق الأوقاف الأصول الشرعية والأساليب الإجرائية، د. عبد الرحمن اللويحق، ص٢١.

(٤٩) انظر: لسان العرب، ٨٤/٥ ، ٨٨، والقاموس المحيط، ص٥٩٢، ٥٩٣، والمعجم الوسيط، ص ٧٣١.

(٥٠) انظر: أنيس الفقهاء، للقونوي، ص٢٤٣، وتكملة فتح القدير، لأحمد بن قودر، ٣١٧/٨، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ٥١/٢، وشرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ٤٤٣/٢، ومغني المحتاج، للشربيني، ٢٣٨/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٥٦٩/٣.

(٥١) انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، للشيخ عبد الله الركبان، ٦٥/٢، الموسوعة الفقهية، ٤٦/٦، ووسائل الإثبات، للزحيلي، ص٢٣٥.

(٥٢) مغني المحتاج، ٢٣٨/٢.

(٥٣) البيان، للعمراني، ٤١٧/١٣.

(٥٤) الطرق الحكمية، ص١٩٤، وانظر: تكملة فتح القدير، ٣١٩/٨، وبداية المجتهد، ٤٧١/٢، والمغني، ٢٦٢/٧، ومراتب الإجماع، ص٩٥.

وبناءً على ما تقدم فإن الواقف إذا أقر في حال صحته بوقف مال معين من أمواله وقفاً صحيحاً، فإن الوقف يثبت بهذا الإقرار، ويصبح وقفاً بمجرد الإقرار به.(٥٥)

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن التبرعات المنْجزة، كالعتق، والمحاباة، والهبة المقبوضة، والصَّدقة، والوقف، والإبراء من الدين، والعفو عن الجناية الموجبة للمال، إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال، لا نعلم في هذا خلافاً".(٥٦)

وكذلك الإقرار في مرض الموت بالوقف يصح ويكون من ثلث ماله شريطة أن يكون الموقوف عليه غير وارث، وما زاد عن الثلث أو كان على وارث، فإنه يتوقف على إجازة الورثة.(٥٧)

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز".(٥٨)

قال ابن قدامة: "وإن كانت – يعني التبرعات المنْجزة ومنها الوقف – في مرض مخوف اتصل به الموت، فهي من ثلث المال، في قول جمهور العلماء".(٥٩)

وأما إذا كان الإقرار بالوقف في مرض موته المخوف لوارث، فإنه لا يصح إلا بإجازة جميع الورثة، كالوصية.(٦٠)

قال الشيخ مصطفى الزرقا: "إن وقف المريض على وارث لا يجوز، ولو كان يخرج من ثلث المال، إلا بإجازة باقي الورثة... ووقف المريض كالوصية، فلا ينفذ للوارث إلا بإجازة باقي الورثة".(٦١)

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا وصية لوارث، إلا أن يجيز ذلك الورثة.(٦٢)

---

(٥٥) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص٣٨، وأحكام الأوقاف، للزرقا، ص١١٣ ، ١١٤ ، وأحكام الوقف، ٣٣٢/٢، ٣٣٣ ، والأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، للخثلان، ٦٧/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٥٦) المغني، ٤٧٣/٨، ٤٧٤.

(٥٧) انظر: الإسعاف، ص٣٨، وأحكام الأوقاف، للزرقا، ص١١٤ ، وأحكام الوقف، ٣٣٢/٢، ٣٣٣ ، والأصول الشرعية لإثبات الأوقاف، للخثلان، ٦٧/١ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

(٥٨) المغني، ٣٣١/٧، وانظر: الإجماع، لابن المنذر، ص٧٣، وتكملة فتح القدير، ٣٩١/٨، وبلغة السالك، ١٧٧/٢، ومغني المحتاج، ٢٤٠/٢.

(٥٩) المغني، ٤٧٤/٨، وقد ذكر الموفق بعد كلامه هذا خلاف الظاهرية في المسألة.

(٦٠) انظر: الإسعاف، ص٣٨.

(٦١) أحكام الأوقاف، للزرقا، ص٨٦، وانظر: أحكام الوقف، ٣٣٣/٢.

(٦٢) الإفصاح، ٧١/٢، وانظر: الإسعاف، ص٣٩، والكافي، لابن عبد البر، ص٥٤٣، والبيان، ١٥٥/٨، والمغني، ٣٦٩/٨.

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح بغ ير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر(٦٣)، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا".(٦٤)

المطلب الثاني: الكتابة.

يثبت الوقف شرعاً إذا صدر من الموقف، وقد استوفى الشروط المعتبرة لصحته، ول و لم ي تم توثيق ه بالكتابة، فإذا تلفظ الواقف بلفظ صريح، كحبست أو سبلت، أو وقفت صار وقفاً لازماً، وأما إن كان اللفظ يحتمل الوقف وغيره، فلا يثبت الوقف بمجرده، بل لابد أن ينضم إليه ما يدل على إرادته الوقف، من قرينة، أو نيته التي قصد بها الوقف.(٦٥)

يقول الشيخ مصطفى الزرقا: "والوقف لا تتوقف صحته على كتابة صك الوقفية؛ لأن ه عق د ي تم باللفظ...".(٦٦)

والكتابة تعد أهم طرق التوثيق في العصر الحاضر، وأصبح المعتمد عليها في توثيق العقود وغيرها، ول ذا سيكون الحديث عنها وفق المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف الكتابة.

لغة: تطلق على معانٍ منها: أوجب وقضى، ومنه قوله – تعالى –: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ }. [سورة البقرة ١٨٣/٢]

وتطلق على الخط، يقال: كتب يكتب كتْبا وكتابا وكتابة أي خطه.(٦٧)

اصطلاحاً: الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق ليرجع إليه عند الحاجة.(٦٨)

المسألة الثانية: أدلة مشروعية التوثيق بالكتابة.

دل على مشروعية التوثيق بالكتابة الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(٦٣) الإجماع، ص٧٣.

(٦٤) المغني، ٣٦٩/٨، وانظر: ٢١٧/٨.

(٦٥) انظر: الإسعاف، ص١٢، ورد المحتار، ٥٢٢/٦ وما بعدها، والقوانين الفقهية، ص٢٤٣، وبلغة السالك، ٢٩٧/٢، والتنبيه، ص١٣٧، والبيان، ٧٣/٨، والمغني، ١٨٩/٨، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٦٦/١٦ وما بعدها.

(٦٦) أحكام الأوقاف، ص١٢٦.

(٦٧) انظر: القاموس المحيط، ص١٦٥، والمعجم الوسيط، ص٧٧٤.

(٦٨) وسائل الإثبات، ٤١٧.

فمن الكتاب قول الله – تعالى –: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ } [سورة البقرة ٢/٢٨٢]

فقد شرع الله في هذه الآية توثيق الدين بالكتابة(٦٩)، لما فيه من حفظ الأموال، وإزالة الريب، وهذا المعنى متحقق في سائر المعاملات والحقوق، ومنها الوقف، فيشرع توثيقه بالكتابة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: "احتوت هذه الآية على إرشاد الباري عباده في معاملاتهم إلى حفظ حقوقهم بالطرق النافعة والإصلاحات التي لا تقترح العقلاء أعلى ولا أكمل منها، فإن فيها فوائد كثيرة منها .... أمره – تعالى – بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامى والأوقاف، والوكلاء والأمناء ... فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة، لكثرة النسيان، ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله – تعالى – ".(٧٠)

وقد نبه – تعالى – في هذه الآية على أهمية الكتابة بقوله: { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ } [سورة البقرة ٢/٢٨٢] حيث نسب الكتابة إلى العدالة(٧١)، وجعلها وثيقة يرجع إليها عند الشك و التنازع.

قال ابن كثير: "وقوله: { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ } أي: أعدل. { وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ } أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة؛ لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالباً. { وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ } وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة".(٧٢)

وقال الرازي: "واعلم أن الكتابة إنما كانت أقوم للشهادة؛ لأنها سبب للحفظ والذكر، فكانت أقرب إلى الاستقامة".(٧٣)

وأما أدلة مشروعية التوثيق بالكتابة من السنة فكثيرة، منها:

أ– حديث ابن عمر ù أن رسول الله ¢ قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)).(٧٤)

---

(٦٩) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١/٢٤٧.

(٧٠) تيسير الكريم الرحمن، ص٩٨.

(٧١) الجامع لأحكام القرآن، ٣/٢٥٩.

(٧٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/٣٤٩.

(٧٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للرازي، ٧/١٢٦.

(٧٤) تقدم تخريجه، ص ١٣ .

ب– حديث العداء بن خالد بن هوذة، قال: ((ألا أقرأ لك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ. قلت: بلى. فأخرج لي كتاباً هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة ممن محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة....))(٧٥) الحديث.

ج– أن النبي ﷺ أمر بكتابة الصلح بينه وبين المشركين في غزوة الحديبية.(٧٦)

د– حديث أبي هريرة _ وفيه: ((فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: اكتبوا لأبي فلان)).(٧٧)

فمجموع هذه الأدلة يدل على مشروعية التوثيق بالكتابة.

قال ابن العربي – في معرض كلامه عن حديث العداء بن خالد المتقدم – : "الفائدة في كتب رسول الله ﷺ ذلك – وهو ممن يؤمن عهده، ولا يجوز عليه أبداً نقضه – التعليم للخلق، حتى إذا كان هو مع أمن ذلك يفعله، فكيف بغيره الذي لا يؤمن عليه تبدل الأحوال عند تقادم الأزمان، وتغير القلوب على الخلق، وترددها بين الإقرار والإنكار بترعات الشيطان".(٧٨)

وأما الإجماع:

فقد حكى عدد من العلماء الإجماع على مشروعية الكتابة، والعمل بها.

قال السرخسي: "والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا".(٧٩)

وقال ابن القيم: "ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه، وهذا عمل الناس من زمن نبيهم إلى الآن".(٨٠)

وقال العمراني: "وأجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك".(٨١)

---

(٧٥) تقدم تخريجه، ص ١٣ .

(٧٦) انظر تخريجه في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٤٥٣/٧ مع فتح الباري.

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ٢٠٥/١ مع فتح الباري.

(٧٨) عارضة الأحوذي، ٢٢١/٥.

(٧٩) المبسوط، ١٦٨/٣٠

(٨٠) الطرق الحكمية، ص٢٠٧.

(٨١) البيان، ١١٠/١٣، وانظر: الذخيرة، للقرافي، ١٦٠/١٠.

وقال صديق حسن خان: "قد ثبت العمل بالخط بالأدلة المتكاثرة من الكتاب والسنة والإجماع....".(٨٢)

المسألة الثالثة: حكم التوثيق بالكتابة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب التوثيق بالكتابة(٨٣)، للأدلة السابقة وغيرها.(٨٤)

وحملوا الأمر في قوله – تعالى – : { فَاكْتُبُوهُ } [سورة البقرة ٢٨٢/٢] على الإرشاد والندب لا الوجوب.

قال الشافعي: "دل كتاب الله Œ على أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } [سورة البقرة ٢٨٣/٢] إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن".(٨٥)

وقال الجصاص: "ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن، المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى مالنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئاً منه غير واجب...".(٨٦)

ومما يدل على أن الأمر للندب ما جاء عن رسول الله ﷺ من أحاديث تدل على تركه الكتابة والإشهاد في تعامله(٨٧)، ومن ذلك:

أ– حديث طارق المحاربي ـ، وفيه: أن النبي ﷺ أتاهم وهو قعود، فسلم عليهم – وهم لا يعرفونه –، قال: ((ومعنا جمل أحمر، فقال: تبيعوني جملكم. قلنا: نعم، قال: بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعاً من تمر. فما استوضعنا شيئاً. وقال: قد أخذته، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا، فتلاومنا بيننا، وقلنا: أعطيتم جملكم من لا تعرفونه....)) الحديث.(٨٨)

---

(٨٢) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، ص١٣٠.

(٨٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، ٤٨٢/١، والجامع لأحكام القرآن، ٢٤٧/٣، ٢٦٢، و تبصرة الحكام، ٢٨٢/١، والأم، ٨٨/٣، ٨٩ ، والمغني، ٣٨٣/٦، ٤٤٤.

(٨٤) في المسألة قولان آخران، هما الوجوب والإباحة، ولم أذكرهما هنا اتباعاً للمنهج الذي سلكته وهو الاقتصار على المذاهب الأربعة المشهورة في المسائل الخلافية.انظر: توثيق الديون، د. صالح الهليل، ص٣٥.

(٨٥) الأم، ٩٠/٣.

(٨٦) أحكام القرآن، ٤٨٢/١.

(٨٧) انظر: المغني، ٣٨٢/٦، وتوثيق الديون، ص٤٠.

(٨٨) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٤٤/٣، ٤٥، وقال عنه صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني (بذيل السنن):

ب– حديث شهادة خزيمة _، وفيه: ((أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي، وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس و لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتكه. فقال النبي ﷺ: بل قد ابتعته منك. فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين)).(٨٩)

فدل الحديثان على أن الرسول ﷺ اشترى ولم يكتب أو يشهد، ولو كانت الكتابة والشهادة واجبتين لما تركهما النبي ﷺ، وتركه لهما مع الأمر بهما في القرآن { **فَاكْتُبُوهُ** } دليل على أن الأمر للندب لا للوجوب.(٩٠)

قال الجصاص: "وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات، والأشربة، والبياعات، في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا....".(٩١)

المسألة الرابعة: أنواع التوثيق للوقف بالكتابة.

توثيق الوقف بطريق الكتابة يمكن حصره في نوعين هما:

النوع الأول: الأوراق العادية (غير الرسمية).

والمقصود بهذا النوع: هو ما يكتبه الفرد العادي لنفسه أو للناس دون الرجوع إلى الجهات المختصة بالتوثيق.

فهو إثبات عرفي؛ لأنه يصدر ممن ليس له صفة ولائية من جهة الدولة.(٩٢)

رواته كلهم ثقات.

(٨٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به، ٢٨٩/١٥، ٢٩٠ مع بذل المجهود، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، ٣٠١/٧، والحاكم في المستدرك، ١٧/٢، ١٨، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه" وواقفه الذهبي في التلخيص بذيل المستدرك، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٤٥/١٠، ١٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٩٩/٢.

(٩٠) انظر: تفسير القرآن، لابن كثير، ٣٤٩/١، وتوثيق الديون، ص٤٣، ٤٤.

(٩١) أحكام القرآن، ٤٨٢/١.

(٩٢) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ٢٨٠/١، ٢٨٧ من ثبت ندوة الوقف والقضاء.

والأوراق العادية غير الرسمية لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: الكتابة المجردة للوقف دون شهادة.

وقد اختلف الفقهاء في حجية الكتابة المجردة من الشهادة في التوثيق على قولين:

القول الأول:

قالوا: إن الكتابة المجردة في التوثيق تعد حجة.

وهذا قول عند الحنفية(٩٣)، والمالكية(٩٤)، ورواية عند الحنابلة.(٩٥)

أدلته:

١- قوله - تعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }. [سورة البقرة ٢/٢٨٢]

فقد أمر الله Œ في هذه الآية بالكتابة توثقة للمعاملات، ولا معنى للأمر بها إلا لتكون حجة يعمل بها، وهذا يعم الخط المجرد.(٩٦)

٢- حديث عبد الله بن عمر ù أن رسول الله ¢ قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)).(٩٧)

فدل الحديث على أنه "لو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة".(٩٨)، والنبي ¢ لم يذكر أمراً زائداً على الكتابة، فدل على الاكتفاء بها(٩٩)، وهذا دليل على حجية الكتابة المجردة.

---

(٩٣) انظر: المبسوط، ١٧٢/١٨، ١٧٣، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، مع شرحه غمز عيون البصائر، للحموي، ٣٠٧/٢، ومعين الحكام، للطرابلسي، ص١٢٥، ورد المحتار، ٦٢٢/٦، و تكملة رد المحتار، ١١٤/١١.

(٩٤) انظر: الذخيرة، ١٦٠/١٠، وتبصرة الحكام، ٤٤٧/١، ٤٤٨.

(٩٥) انظر: مسائل ابن هانئ، ٤٤/٢، ٥٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢٦/٣١، ومختصر الفتاوى المصرية، ص٦٠١، والطرق الحكمية، ص٢٠٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٨٢/٧، وكشاف القناع، ٣٣٧/٤، وشرح منتهى الإرادات، ٥٣٩/٢.

(٩٦) انظر: وسائل الإثبات، ص٤٢٥، ٤٢٦، ومذكرات في علم التوثيق، ص٣٧، وتوثيق الديون، ص٣٣٢.

(٩٧) تقدم تخريجه، ١٣ .

(٩٨) الطرق الحكمية ، ص٢٠٦.

(٩٩) كشاف القناع، ٣٣٧/٤.

جاء في طرح التثريب: "استدل به من اعتمد الخط والكتابة في جميع الأمور؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – اعتمد الكتابة من غير زيادة عليها، فدل على الاكتفاء بها".(١٠٠)

٣– أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر يدعوهما إلى الإسلام(١٠١)، فلو لم تكن الكتابة حجة لما اعتمدها النبي ﷺ في تبليغ دعوته.

قال النووي: "وفي هذا الحديث(١٠٢) جواز مكاتبة الكفار، ودعاؤهم إلى الإسلام، والعمل بالكتاب، وبخبر الواحد، والله أعلم".(١٠٣)

وقال ابن القيم: "وقد كان رسول الله ﷺ يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم بها حجته، ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه، ولا جرى هذا في مدة حياته ﷺ، بل يدفع الكتاب مختوماً، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه".(١٠٤)

٤– حديث العداء بن خالد – المتقدم – حيث كتب رسول الله ﷺ كتاباً فيما اشترى منه(١٠٥)، مما يدل على حجية الكتابة.

٥– أن الكتابة كاللفظ في الدلالة على القصد والإرادة، فتثبت بها الحجة كما يثبت باللفظ.(١٠٦)

القول الثاني:

قالوا: إن الكتابة المجردة لا يحتج بها.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة(١٠٧)، وقول مالك(١٠٨)، وهو مذهب الشافعي(١٠٩)، ورواية عن الإمام أحمد.(١١٠)

---

(١٠٠) طرح التثريب، ١٩١/٦.

(١٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ١٢٦/٨ مع فتح الباري، وفي كتاب الوحي، ٣٢/١ مع فتح الباري، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ، ١٠٣/١٢، ١١٢ مع شرح النووي.

(١٠٢) يعني حديث أنس ــ أن نبي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى...". أخرجه مسلم في صحيحه، ١١٢/١٢ مع شرح النووي.

(١٠٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٣/١٢.

(١٠٤) الطرق الحكمية، ص٢٠٥، و انظر: فتح الباري، ١٤٥/١٣، حيث ساق اعتراضاً وأجابه عنه.

(١٠٥) تقدم تخريجه، ص١٣ .

(١٠٦) الطرق الحكمية، ص٢٠٧.

(١٠٧) انظر: الأشباه والنظائر، ٣٠٦/٢ مع شرحه غمز عيون البصائر، ومعين الحكام، ص١٢٥، والإسعاف، ص٩٨، ورد المحتار،

أدلته:

١- حديث الأشعث بن قيس _ قال: ((كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسـ ـول الله ﷺ، فقال: شاهداك أو يمينه. فقلت له: إنه إذا يحلف ولا يبالي. فقال النبي ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً، وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان....)).(١١١)

فالحديث فيه أن النبي ﷺ طلب الشهادة، ولم يطلب الكتابة، فدل على أنها غير معتبرة، إذْ لـ و كانـ ـت معتبرة لطلبها الرسول ﷺ ولم يكتف بالشاهدين.(١١٢)

المناقشة:

قالوا: إن قول النبي ﷺ: ((شاهداك)). المراد به: "بينتك سواء كانت رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً ويمـ ـين الطالب؛ وإنما خص الشاهدين بالذكر؛ لأنه الأغلب، فالمعنى شاهداك أو ما يقوم مقامهما، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر، للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر.... فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد، بـ ـل المراد هو أو ما يقوم مقامه".(١١٣)

٢- أن الخطوط تتشابه، وقابلة للتقليد والتزوير، فلا يؤمن تزوير الخط ونحوه، فلا يحتج بالكتابـ ـة مـ ـع وجود هذا الاحتمال.

قال ابن القيم: "وقال المانعون من العمل بالخطوط: الخطوط قابلة للمشابهة والمحاكاة، وهل كانت قصة عثمان ومقتله إلا بسبب الخط؟ فإنهم صنعوا مثل خاتمه، وكتبوا مثل كتابه حتى جرى ما جرى...".(١١٤)

المناقشة:

٦٢٢/٦، وتكملة رد المحتار ، ١١٤/١١.

(١٠٨) انظر: الكافي، ص٤٧٥، والذخيرة، ١٦٠/١٠، ١٦١ ، وتبصرة الحكام، ٤٤٧/١، ٤٤٨ .

(١٠٩) انظر: التنبيه، ص٢٥٧، والبيان، ١١١/١٣، وروضة الطالبين، ١٣١/١١، والدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لابن أبي آدم، ص١٢٣، وطرح التثريب، ١٩١/٦، وفتح الباري، ١٤٥/١٣.

(١١٠) انظر: الطرق الحكمية، ص٢٠٤، و الفروع، ٥٠٠/٦، وشرح الزركشي، ٢٨٢/٧، وكشاف القناع، ٣٣٧/٤، وشرح منتهى الإرادات، ٥٣٩/٢.

(١١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ٢٨٠/٥ مع فتح الباري، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ١٥٨/٢ مع شرح النووي.

(١١٢) انظر: توثيق الديون، ص٣٣٨.

(١١٣) فتح الباري، ٢٨٣/٥.

(١١٤) الطرق الحكمية، ص٢١٠، وانظر: الهداية، ١٢٠/٣، والأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، ٣٠٧/٢، ٣٠٩، ورد المحتار، ٦٢٢/٦، والذخيرة، ١٦٠/١٠، والبيان، ١١١/١٣، وفتح الباري، ١٤٤/١٣.

نوقش بأن الخطوط كالأشخاص، والعقل يميز الخطوط كما يميز الأشخاص والصور، والتشابه نادر(١١٥)، والنادر لا حكم له.

قال ابن القيم: "قد جعل الله – سبحانه – في خط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره، كتميز صورته وصوته، عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته، فلابد من فرق... وقد دلت الأدلة المتضافرة – التي تقرب من القطع – على قبول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع، إذا عرف الصوت، مع أن تشابه الأصوات – إن لم يكن أعظم من تشابه الخطوط – فليس دونه".(١١٦)

وأما احتمال التزوير، فلا يكفي لرد حجية الخط والاعتماد عليه؛ حيث أصبح كشف ذلك – في هذا العصر – متحققاً، فالخط له خبراء يقومون بمضاهاته، وفحصه بوسائل متقدمة جداً تمكنهم من معرفة التزوير في المحررات، أو سلامتها من التزوير، ونسبة الخط إلى صاحبه.(١١٧)

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول بحجية الكتابة، والعمل بها إذا تحققت نسبة الخط إلى كاتبه؛ لقوة أدلة هذا القول وكثرتها، وتحقيقاً للمصالح المؤدية إلى حفظ الحقوق، ورفع الحرج والمشقة، وتلبية لحاجة الناس اليوم في توثيق حقوقهم بالكتابة، وبخاصة في هذا العصر الذي شاع فيه استخدام الكتابة وسيلة من وسائل التوثيق، حتى أصبح العمل بها منتشراً لتيسر أسباب الكتابة، وتطور وسائل كشف تزوير الوثائق، وطرق مضاهاة الخط، حتى أصبح علماً من علوم العصر، وله جهاته التي تتولاه.(١١٨)

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في مسائل عدة، لكن نقصرها على الوقف، فلو أوقف رجل أرضه، وكتب وقفيته، فهل تعتبر وقفاً بهذه الوثيقة المكتوبة؟

لو وجد المسلمون في بلد استولى عليها الكفار، ثم فتحوها على أبواب بعض الدور، أو حائطها كتابة مسلمين أنها وقف، فهل يحكم بوقفيتها؟

---

(١١٥) انظر: تبصرة الحكام، ١/٤٤٠.

(١١٦) الطرق الحكمية، ص٢٠٧.

(١١٧) توثيق الديون، ص٣٤٠.

(١١٨) انظر: القضاء ونظام الإثبات، د. محمود هاشم، ص٢٥١ حتى ٢٧٢.

بناءً على القول الراجح يعتد بهذه الكتابة وتكون وثيقة يستند إليها.(١١٩)

قال ابن القيم: "فإن قيل: فما تقولون في الدابة يوجد على فخذها "صدقة"، أو "وقف"، أو "حبيس"، هل للحاكم أن يحكم بذلك؟ قيل: نعم، له أن يحكم، وصرح به أصحابه مالك(١٢٠)، فإن هذه أمارة ظاهرة، ولعلها أقوى من شهادة الشاهد، وقد ثبت في الصحيحين(١٢١) من حديث أنس بن مالك ـ قال: غدوت على رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم الصدقة .... ولولا أن الوسم يميز الصدقة من غيرها، ويشهد لما هو وسم عليه لم يكن فيه فائدة، بل لا فائدة للوسم إلا ذلك، ومن لم يعتبر الوسم فلا فائدة فيه عنده.

فإن قيل: فما تقولون في الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوباً فيه "إنها وقف"، أو مسجد، هل يحكم بذلك؟ قيل: نعم، يقضى به، ويصير وقفاً...".(١٢٢)

وأما على القول المرجوح، فإن الأرض والدار لا يعتد بوقفيتها؛ لأن الكتابة المجردة لا يحتج بها.

الحال الثانية: الكتابة للوقف مع الإشهاد عليها.

اتفق الفقهاء على قبول الكتابة المشهد عليها في توثيق الوقف، وأنها تعد حجة.(١٢٣)

يدل لذلك قوله – تعالى – : { وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ }. [سورة البقرة ٢/٢٨٢]

قال ابن العربي: "هذا تأكيد من الله – تعالى – في الإشهاد بالدين، تنبيهاً لمن كسل، فقال: هذا قليل لا أحتاج إلى كتْبه والإشهاد عليه؛ لأن أمر الله – تعالى – فيه والتخصيص عليه واحد، والقليل والكثير في ذلك سواء... لأنه إذا أشهد ولم يكْتب ربما نسي الشاهد".(١٢٤)

---

(١١٩) انظر: شرح الزركشي، ٧/٢٨١، وشرح منتهى الإرادات، ٣/٥٥٩، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٩/٢٢٥.

(١٢٠) انظر: مواهب الجليل، ٧/٦٤٣.

(١٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة، ٣/٣٦٦ مع فتح الباري.

(١٢٢) الطرق الحكمية، ص٢١٠، ٢١١.

(١٢٣) انظر: الإسعاف، ص٩٨، والأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون البصائر، ٢/٣٠٦، ٣٠٧، ورد المحتار، ٦/٦٢٢، وتكملة رد المحتار، ١١/١١٣، وتبصرة الحكام، ١/٢٧٧، ٤٤٢، والجامع لأحكام القرآن، ٣/٢٤٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ٤/١٩٢، والبيان، ١٣/١١١، وروضة الطالبين، ١١/١٣١، والدر المنظومات، ص٥٤٨، والمغني، ٨/٤٧٢، ١٤/٨١، ١٤١.

(١٢٤) أحكام القرآن، لابن العربي، ١/٢٥٧، ٢٥٨.

وقال الجصاص: "فيه بيان أن الغرض الذي أمر الله فيه بالكتاب واستشهاد الـ ـشهود هـ ـي الوثيقـ ـة، والاحتياط للمتداينين عند التجاحد، ورفع الخلاف، وبين المعنى المراد بالكتابة، فأعلمهم أن ذلك أقسط عنـ ـد الله، بمعنى أعدل، وأولى أن لا يقع فيه بينهم التظالم، وأنه مع ذلك أثبت للشهادة وأوضح منـ ـها لـ ـو لم تكـ ـن مكتوبة، وهو أقرب إلى نفي الريبة والشك فيها".(١٢٥)

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الإشهاد مستحب وليس بواجب".(١٢٦)

وهذا يعم الإشهاد على العقود وغيرها، سواء كتبت أو لم تكتب.

النوع الثاني: الأوراق الرسمية لتوثيق الوقف.

المراد بالتوثيق الرسمي للوقف هو: أن يقوم موظف عام في الدولة بإثبات الوقف أثناء ولايته واختصاصه وفق الإجراءات الشرعية والنظامية.(١٢٧)

ويظهر من هذا التعريف أن التوثيق الرسمي لا يصح إلا بتوافر ثلاثة أمور:

١- أن يصدر التوثيق من الموظف المعين رسمياً من قبل الدولة، كالقضاة وكتاب العدل.

٢- أن يكون توثيق الموظف أثناء ولايته، وفي حدود اختصاصها.

٣- أن يتم التوثيق وفق الإجراءات الشرعية والنظامية، "فلا يعتد بالتوثيق الرسمي إلا إذا صدر طبقـ ـاً للإجراءات المرسومة لهذا التوثيق مما هو مقرر شرعاً ونظاماً".(١٢٨)

وجهة التوثيق الرسمي للوقف، هي الجهة التي حددها ولي الأمر، وهي المحاكم الشرعية، وكتاب العدل؛ حيث يتم توثيق إنشاء الوقف الثابت ملكيته لصاحبه لدى المحاكم، ويوثق كاتب العدل الوقف المعلـ ـق علـ ـى الوفاة.(١٢٩)

---

(١٢٥) أحكام القرآن، للجصاص، ١/٥٢١.

(١٢٦) الإفصاح، ٢/٣٥٦.

(١٢٧) انظر: توثيق الديون، ص٣٤٦، والأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ١/٢٨٠ من ثبت ندوة الوقف والقضاء، ومذكرات في علم التوثيق، ص٢٥، والقضاء ونظامه في الكتاب والسنة، ص٤٤٥، ٤٤٦ ، ووسائل الإثبات، ص٤٨٢.

(١٢٨) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ١/٢٨٢، وانظر: مذكرات في علم التوثيق، ص٢٥، ٢٦، ووسائل الإثبات، ص٤٨٢، ٤٨٦.

(١٢٩) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، ١/٢٨١، ٢٨٢.

والتوثيق للوقف من جهته يعتبر حجة يعتمد عليها في التوثيق والإثبات، "فالأدلة على حجية الخط الـ تي سبق بحثها تشهد لهذا"(١٣٠) ، و "تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت من أجله، وهذا النوع م ـن المـ ستندات لا يطعن فيه إلا بالتزوير".(١٣١)

ومما يشهد لصحة الاحتجاج بالأوراق الرسمية في توثيق الوقف، ما نص عليه الفقهاء من حجية كتاب القاضي للقاضي، أو لمن حكم له أو عليه إذا طلب ذلك، وكان الكتاب مبنياً على أصوله الشرعية.(١٣٢)

قال ابن قدامة: "وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي؛ ولأن الحاجة إلى قبوله داعية...".(١٣٣)

وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر في الحقوق الـ تي هـ ي المال، أو ما كان المقصود منه المال جائز مقبول".(١٣٤)

المطلب الثالث: الشهادة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها.

لغة: تطلق الشهادة على معانٍ منها: الخبر القاطع، والحضور، والعلم، والحلف.(١٣٥)

قال ابن فارس: "شهد: الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم، وإعلام، لا يخرج شيء م ـن فروعه عن الذي ذكرناه، ومن ذلك الشهادة، يجمع الأصـ ـول الـ تي ذكرناها ـا م ـن الحـ ـضور، والعلـ ـم، والإعلام".(١٣٦)

اصطلاحاً: اختلف فقهاء المذاهب في تعريف الشهادة تبعاً لاختلافهم في أحكامها(١٣٧)، ولعل التعريف المناسب قولهم: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه.(١٣٨)

---

(١٣٠) توثيق الديون، ص٣٤٨، وانظر: مذكرات في علم التوثيق، ص٢٥.

(١٣١) أصول الإجراءات القضائية والتوثيقات الشرعية، محمد أبو سردانة، ص٥١، وانظر: تكملة رد المحتار، ١١٥/١١، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٨٠/٤، ٤٨٢، والقضاء ونظامه، ص٤٤٦، ووسائل الإثبات، ص٤٨٣.

(١٣٢) انظر: الإجماع، ص٦٢، ومراتب الإجماع، ص٨٧، والهداية، ١٠٥/٣، ورد المحتار، ٦٢٢/٦، ٦٢٣، والذخيرة، ٧٧/١٠، والقوانين الفقهية، ص١٩٦، ١٩٧، والبيان، ١٠٩/١٣، والتنبيه، ص٢٥٦، ٢٥٧، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٥/٢٩ وما بعدها.

(١٣٣) المغني، ٧٣/١٤.

(١٣٤) الإفصاح، ٣٤٨/٢.

(١٣٥) انظر: القاموس المحيط، ص٣٧٢، ٣٧٣، والمعجم الوسيط، ص٤٩٧.

(١٣٦) معجم مقاييس اللغة، ٢٢١/٣.

المسألة الثانية: أدلة مشروعية توثيق الوقف بالشهادة.

دل على مشروعية التوثيق بالشهادة الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما أدلة الكتاب:

قوله – تعالى – : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }. إلى قوله: { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى }. [سورة البقرة ٢/٢٨٢]

وقوله – تعالى – : { وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} [سورة البقرة ٢/٢٨٣]

فندب – تعالى – إلى الكتابة والإشهاد في الحقوق المالية لتوثيقها، والوقف منها(١٣٩)، فدل على مشروعية توثيقه.(١٤٠)

قال العمراني: "إن الله – تعالى – ذكر الوثائق في الآية، ثم قال: { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ } [سورة البقرة ٢/٢٨٣] . فأخبر أنه إذا لم يستوثق بهذه الوثائق، وأمن به، فإنه يجوز...".(١٤١)

وقد استدل بعض أهل العلم على مشروعية توثيق الوقف بالشهادة بقوله – تعالى –: { وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [سورة البقرة ٢/٢٨٢]

ووجَّه الاستدلال بها بقوله: "فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض، فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى".(١٤٢)

ومن السنة:

---

(١٣٧) انظر: بدائع الصنائع، ٦/٢٦٦، وتكملة رد المحتار، ١١/٧٧، ٧٨، وشرح حدود ابن عرفة، ٢/٥٨٢، وتحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص٣٥٩، وكشاف القناع، ٦/٤٠٤.

(١٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/١٦٤، ١٦٥.

(١٣٩) انظر: تبصرة الحكام، ١/٣٢٤، ومواهب الجليل، ٨/٢١٠، والشرح الكبير مع الإنصاف، ٣٠/٢٢، ٢٣.

(١٤٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٣/٢٥١.

(١٤١) البيان، ١٣/٢٧٢.

(١٤٢) فتح الباري، ٥/٣٩١

١- حديث ابن عباس ù أن سعد بن عبادة _ - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ¢، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها)).(١٤٣)

فالحديث دليل على مشروعية توثيق الوقف بالإشهاد عليه، ولذا بوَّب البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب الإشهاد في الوقف والصدقة".(١٤٤)

٢- حديث الأشعث بن قيس _ المتقدم(١٤٥)، وفيه: ((شاهداك أو يمينه)).

فطلب النبي ¢ الشهادة دليل على مشروعية التوثيق بها.

ومما يدل لذلك عمل بعض خلفاء رسول الله ¢ في توثيق أوقافهم بالإشهاد عليها(١٤٦)، كعمر _، فقد جاء في بعض روايات وقفه(١٤٧): ((وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم)).(١٤٨)

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية الشهادة.(١٤٩)

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الإشهاد يستحب، وليس بواجب".(١٥٠)

وجاء في الموسوعة الفقهية: "إشهاد الشهود على التصرفات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد.... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ¢ وغيرهم؛ لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها".(١٥١)

---

(١٤٣) سبق تخريجه في ص١٤.

(١٤٤) المرجع السابق.

(١٤٥) تقدم تخريجه، ص ٣٠ .

(١٤٦) انظر: أحكام الأوقاف، للخصاف، ص١٠، ١١ .

(١٤٧) تقدم تخريجه، ص ٩ ، ١٥ .

(١٤٨) سبق تخريجه في ص١٥، وانظر: أحكام الأوقاف، للخصاف، ص٨، ١١ .

(١٤٩) انظر: الإجماع، ص٦٣، ومراتب الإجماع، ص٨٩، والبيان، ٢٦٨/١٣، والمغني، ١٢٣/١٤، وبلغة السالك، ٣٥٢/٢.

(١٥٠) الإفصاح، ٣٥٦/٢.

(١٥١) الموسوعة الفقهية، ١٤٠/١٤.

والشهادة على الوقف حكمها حكم الشهادة على الأموال وما يقصد به المال، ولذا نص فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين لتوثيق الوقف(١٥٢)؛ "لأن القصد من الشهادة التوثيق، وذلك يحصل بشاهدين".(١٥٣)

قال العمراني: "وإن ادعى رجل مالاً، أو ما المقصود منه المال، وأقام على ذلك أربع نسوة منفردات لم يحكم له بذلك بلا خلاف".(١٥٤)

وقال ابن قدامة: "المال كالقرض والغصب، والديون كلها، وما يقصد به المال كالبيع، والوقف ... تثبت بشهادة رجل وامرأتين... ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال، وقد نص الله – تعالى – على ذلك في كتابه بقوله – سبحانه –: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ }. إلى قوله: { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ }. [سورة البقرة ٢/٢٨٢] وأجمع أهل العلم على القول به...".(١٥٥)

المسألة الثالثة: مشروعية توثيق الوقف على غير المعين لدى القضاء من غير دعوى.

اتفق الفقهاء على أن الوقف إذا كان على غير معين، فعلى الشهود الإخبار بشهادتهم لدى القاضي حفاظاً على الوقف، وتوثيقاً له، ولا يشترط تقدم الدعوى لسماع الشهادة.(١٥٦)

قال ابن قدامة: "ما كان حقاً لآدمي غير معين، كالوقف على الفقراء والمساكين، أو جميع المسلمين، أو على مسجد أو سقاية، أو مقبرة مسبَّلة، أو الوصية لشيء من ذلك، ونحو هذا.... فلا تفتقر الشهادة به إلى تقديم الدعوى".(١٥٧)

---

(١٥٢) انظر: الهداية، ١١٧/٣، وتبصرة الحكام، ٣٢٤/١، ومواهب الجليل، ٢١٠/٨، والبيان، ٣٣٠/١٣، وروضة الطالبين، ٢٥٤/١١، ٢٥٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢٢/٣٠.

(١٥٣) البيان، ٢٦٨/١٣.

(١٥٤) البيان، ٣٣٩/١٣.

(١٥٥) المغني، ١٢٩/١٤، ١٣٠

(١٥٦) انظر: رد المحتار، ٦١٦/٦، والقوانين الفقهية، ص٢٠٥، ومواهب الجليل، ١٨٥/٨، والدرر المنظومات، ص٤٣٢، والشرح الكبير، ٢٩٤/٢٩.

(١٥٧) المغني، ٢٠٩/١٤